



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١١ م

النكاح .. فتوى

(السفر بإحدى الزوجات دون قرعة) فتوى رقم (٥٤٥٤)

سائل يقول:

في حال سفر الزوج مع زوجة هل يقضي للزوجة التي لم يسافر بها كل الأيام أم نصف الأيام فقط؟ وهل سفره كمراقب محرم يعتبر سفر لحاجته أم لحاجة الزوجة؟

الجواب:

أولاً: يكون آثماً وظالماً للزوجة التي لم تسافر معه إذا كان تركها بدون رضاها، أو بدون قرعة، ثانياً: يقضي لها جميع الأيام التي مكث فيها مع الزوجة التي سافرت معه حتى تحصل التسوية بينهما، وسفره كمحرم يعتبر سفرًا لحاجة زوجته، فيقضي أيضاً الأيام التي لزوجته الأخرى.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590